

النظام الأساسي النموذجي  
نادي الإرادة لرياضة المعاقين  
الباب الأول  
تأسيس النادي وأهدافه  
مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2019 م نادي الإرادة لرياضة المعاقين ملدة غير محدودة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.  
مادة (2)

يعكون النادي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي، وهو نادي شامل لرياضات المعاقين.

مادة (3)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار السياسة العامة للدولة. تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(أ) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية.  
(ج) تكثيف الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية.  
(د) التعاون مع هيئات الرياضة الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

مادة (4)

يباهر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظام واللوائح والقرارات التي تضعها الدولة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية الخاصة الرياضة المعاقين.

الباب الثاني  
العضوية  
الفصل الأول  
شروط العضوية

مادة (5)

يشترط في العضو أن يكون من بين المعاقين بدولة الكويت وأن يكون محظوظاً بقدرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللاتحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه وأن يكون لديه تقرير طبي حديث عن حالته صادر من مستشفى حكومي مصدق من قبل وزارة الصحة الكويتية كما يجب أن يمتاز العضو الفحص الطبي للجنة

## قرار رقم (56) لسنة 2019م

### بشأن إشهار نادي الإرادة لرياضة المعاقين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 (31) لسنة 1978) بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 (97) لسنة 2015) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 (87) لسنة 2017) بشأن الرياضة، والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 (107) لسنة 2018)،
- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017 (254) لسنة 2017) الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 (97) لسنة 2018) الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (1525) لسنة 2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وموافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 21/07/2019،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (7) المؤرخ 22/07/2019، على إشهار نادي الإرادة لرياضة المعاقين (نادي شامل )، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،
- وعلى النظام الأساسي لنادي الإرادة لرياضة المعاقين،
- ووفقاً لمقتضيات الصالح العام .

### قرر

#### مادة أولى

يشهر نادي الإرادة لرياضة المعاقين، (نادي شامل ) ملدة غير محدودة، وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 ، في شأن الرياضة.

#### مادة ثانية

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية ويعمل بما اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 21 ذي الحجة 1440 هـ  
الموافق: 22 أغسطس 2019 م

خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً مقاً كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية .

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه الحق في استزداده . قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب ، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

#### الفصل الثالث

#### فئات العضوية

مادة (7)

#### (1) أعضاء عاملون :

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام ويكونوا قد ألقوا سن الثامنة عشرة وتوافر فيهم شروط الأهلية .

#### (2) أعضاء منتسبون وهو :

أ- غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذي يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية .

ب- الرياضيون الكويتيون الذي تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة ولم تدرج أسماؤهم في فرق النادي ، ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متى بلغوا هذه السن ، ولا يحفظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي .

ج- الأعضاء المقيدين من ذوي الإعاقات الذهنية التي تدخل تحت مظلة (INAS)

#### (3) أعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهم كما لا يحق أن يكونوا أعضاء عاملين بنادية رياضية أخرى .

#### (4) أعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو البلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية .

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيون .

#### (5) أعضاء فخريون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي .

الطيبة والفنية المخصصة بالنادي ، وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية الرياضة المعاقين وهي :

1. اللجنة البارالمبية الدولية IPC

2. المنظمة الدولية للرياضة والتربوية للشلل الدماغي — ISRA — CP

3. المنظمة الدولية لكراسي البت IWAS

4. المنظمة الدولية للمكفوفين وإن لا يتعذر قياس البصر بالعدسات أو النظارة 60/6 IBSA

5. الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة IWBF

6. الاتحاد العربي لرياضة المعاقين

7. اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربية

8. الاتحاد الآسيوي لرياضة المعاقين

9. الاتحاد الدولي لرياضة الإعاقة الذهنية INAS - FID

10. اللجنة الدولية للسلاح المبارزة للمعاقين IWFC

11. الأولمبياد الخاص الدولي SPECIAL OLYMPIC

12. الاتحاد الدولي لرياضة البوشيا BISFED

13. اتحاد كرة الطاولة ITTF

#### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

مادة (6)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي في شهرى فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعهد لهذا الغرض بعد أن يركبه عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية السنوية من لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب- صورة طبق الأصل من جواز السفر.

ت- تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي مصدق من وزارة الصحة .

ث- عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملًا بأي نادي رياضي آخر.

ح- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

خ- صحيفة لا حكم عليه من وزارة الداخلية أو الجهات المختصة.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويعتني النادي باحتفاظ النموذج .

3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسه تالية لتقديم الطلب وما لا يجاوز ثلاثة أيام وعلى مقدم الطلب مراجعة النادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب لمعرفة قرار مجلس إدارة النادي ، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي ، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة

الفصل الرابع واجبات العضوية مادة (8)	الفصل الخامس إسقاط العضوية أولاً : إسقاط العضوية وانتهائها مادة (9)	الفصل السادس تسقط العضوية من عضو النادي في الأحوال التالية: (أ) الوفاة. (ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. (ج) عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام . انتهاء العضوية مادة (10)	الفصل السابع تصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحالين التاليين: أ- طلب العضو إخاء عضويته . ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد الالتزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي ، وإلا انتهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة . ب- الفصل . ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وتحمّل دفاعه أو ثبوت امتهانه عن الحضور إلى التحقيق. ثانياً : تجديد العضوية مادة (11)
الباب الثالث الجمعيات العمومية مادة (12)	الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا في النادي وتضم جميع أعضائه العاملين الذين تطبق عليهم الشروط المقررة بالقانون والنظام الأساسي يشرط أن يكونوا قد قاموا بالوقاء بالتزامهم المالية وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتعتبر قراراً لها ملزمة لجميع أعضاء النادي، ويجب أن لا تعارض قراراً لها مع القوانين و لوائح الاتحادات الدولية لرياضة العاقدين ، وأحكام هذا النظام الأساسي وتنسب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها جلة انتخابية تختص بتنظيم الانتخابات والشرف عليها من الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة ومراقبة صحة اجتماعات الجمعية العمومية والتدقيق على ماضيها دون ان يكون لأي من اعضاء اللجنة الحق في المماطلة او التصويت ولا يجوز لعض اللجنة ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته كما لا يجوز أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل في النادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعانة بنزاهة في أداء أعمالها	النحو التالي: 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته. 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي ولوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة. 3- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غایبه نهاية شهر فبراير من كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام . 4- المحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً. 5- عدم مخالفه مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إدارة المضيبيات أو العنصرية أو المذهبية. 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات مجلس الإدارة في هذا الشأن.	الجمعيات العمومية للنادي الرياضي الثنائي هما: 1- الجمعية العمومية العادية. 2- الجمعية العمومية غير العادية.
الفصل الأول الجمعية العمومية العادية مادة (13)	تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الادارة بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور التالية: (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية. (ب) الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات. (ت) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة. (ث) الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. (ج) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته. ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية في صحيفة يومية لمدة يوم واحد وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	تصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحالين التاليين: أ- طلب العضو إخاء عضويته . ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد الالتزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي ، وإلا انتهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة . ب- الفصل . ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وتحمّل دفاعه أو ثبوت امتهانه عن الحضور إلى التحقيق. ثانياً : تجديد العضوية مادة (11)	يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .
مادة (14)	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ب الهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء المجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب. وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور هذا الاجتماع وذلك بإعلان بصحيفة يومية لمدة يوم واحد.		

العمومية لاستكمال العدد من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين هم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية.

#### مادة (19)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعتمادها من جنة الانتخابات قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح أو بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة أن وجدت كما يجب أن يذكر فيها أحد الأقصى للعدد المطلوب الانتخابي من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذي يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وتعتبر باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

#### مادة (20)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

#### الفصل الثاني

##### الجمعية العمومية غير العادية

#### مادة (21)

تحتضن الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:  
 (أ) النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تحتضن بها الجمعية العمومية العادية.  
 (ب) حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأهيه في الأهداف وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليها.

(ت) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب خالفه القانون أو النظام الأساسي النادي.

#### (ث) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(ج) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالف القرار الجمعية العمومية العادية اعتبار ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قراراً لها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### مادة (22)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فأكثر وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، تخذل الجمعية العمومية غير العادية جنة مؤقتة من خمسة أعضاء بالجمعية العمومية للنادي تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (14) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيار اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، ولا يجوز له أن سقطت عضويته وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام

#### مادة (15)

يجيب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل بإعلان بصحفية محلية ملحة يوم واحد مبيناً بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال:

أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية  
 ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ت- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ج- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ح- تعيين مراقب الحسابات.

#### مادة (16)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل . فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ستة وعشرون عضواً على الأقل وإلا اختص مجلس الإدارة بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال

#### مادة (17)

إذا بدا اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار قرار بأغلبية نقل نصف عدد الحضور ، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها ، أن يختص بها مجلس الإدارة.

#### مادة (18)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح من ينال أكثر الأصوات ، فإذا تساوى أثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضو مجلس الإدارة اقترعت جنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز . وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالترقية ، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب تزوجل الانتخابات إلى موعد آخر يحدده وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات ، فإذا ثبت أن العدد لا يزال أقل من المطلوب ، تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدعوة عدد من أعضاء الجمعية

جدول الأعمال وكتشاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (30)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، فإن لم يوجد أحد منهما يترأس الاجتماع من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء مجلس ، ويقوم أمين السر العام أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية.

مادة (31)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحال طروف قهريه دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (32)

إذا حالت طروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من هذا التاريخ إنكار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد محدداً فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال .

مادة (33)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

#### الفصل الرابع

#### مجلس الإدارة

#### مادة (34)

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية للدورة مدتها أربع سنوات ميلادية.

#### الفصل الأول

#### في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

#### مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

(أ) أن يكون عضواً عملاً مصطفى على عضويته (4) سنوات على الأقل ولا يقل عمره عنده تقديم طلب الترشيح عن (21) سنة ميلادية، وأن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام.

(ب) إلا يكون من العاملين في النادي باجر أو مكافأة وقت الترشيح.

(ت) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

(ث) إلا يجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى (الم الهيئة العامة للرياضة - اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية).

(ج) إلا يعمل في وظيفة قيادية باجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة

أو أي من أعضاء مجلس الإدارة المنتحل سواء وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو الدورة التالية للمجلس أحدهما أقرب.

#### مادة (23)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الحالات الآتية:

(أ) إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذي يحق لهم

حضور الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً إلى أمين السر العام.

وفي جميع الأحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون لهذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (21) من هذا النظام.

كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع بإعلان بلوحة إعلانات النادي.

#### مادة (24)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، وتصدر قراراً بما وافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة و يكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور 26 عضواً على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية - أن يعلن عن الموعد الجديد في لوحة إعلانات النادي، ويكون الاجتماع عدّل صحيحة إذا حضره 26 عضواً على الأقل ولا يختص مجلس الإدارة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

#### مادة (25)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار.

#### الفصل الثالث

#### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (26)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم (4) سنوات ميلادية فأكثر والمسدسين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ويستثنى من هذا النص الأعضاء المؤسسين للنادي.

#### مادة (27)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة.

#### مادة (28)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

#### مادة (29)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بمقدمة عشر يوماً على الأقل بنود

(س) يمث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.

(ش) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم .

(ص) اختبار مثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية

المتضمن إلى عضويتها النادي .

(ض) منح العضوية الشرفية والفنخية والرئاسة الشرفية والفنخية .

(ط) وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته .

(ظ) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية .

(ع) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية .

(خ) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأاته . (ف) تجوييل أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (40 ، 41 ، 42) من هذا النظام .

(ف) تجوييل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقا لهذا النظام .

(ق) تعيين مدرباء وإداري ومشير الألعاب الرياضية في النادي . ويجوز مجلس الإدارة في مبادرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بناء على من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهما استشاريا .

### الفصل الثالث

#### في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (38)

يتخ叛 مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويوجه أكبر الأعضاء سندا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة الحضور الاجتماع موضحا بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس .

#### المكتب التنفيذي

مادة (39)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي ينبعون من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق ويتوالى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي ينولها فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها كمالية .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (40)

#### الاختصاصات رئيس مجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

(أ) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد

رياضية أخرى (الهيئة العامة للرياضة - اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية) .

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصيا أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعهد لهذا الغرض خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، على أن يقبل بباب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصيا أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وعدد تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشح مرة أخرى وفقا لأحكام هذه المادة وتم كافة الإجراءات تحت اشراف اللجنة الانتخابية منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة

#### الفصل الثاني

#### الاختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

(أ) إدارة شئون النادي وتصرف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي .

(ب) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية .

(ت) البت في طلبات العضوية بالقبول أو الرفض وتقدير ما يراه بشأنها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

(ث) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي .

(ج) البت في طلبات الاستقالة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يقل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين ، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقا لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات .

(ح) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقا للمادة (45) من هذا النظام .

(خ) تكوين اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي .

(د) تكوين لجنة فنية مكونة من عضو مجلس إدارة شرط على أن يكون لاعب سابق ولديه خبرة رياضية وطيب مصنف ومعرض للنظر في طلبات العضوية للأعضاء الجدد و إعادة التقييم للأعضاء التي تستلزم حالاتهم طبقا لشروط الاتحادات الدولية .

(ذ) إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي .

(ر) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية .

(ز) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

(ح) الاحفاظ بمبلغ (2000) دينار نقداً لمواجهة المصاريف  
الدورية والعاجلة.

(خ) تفيد القرارات المالية المجلس الإدارة .  
وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق  
المساعد مباشرة كافة اختصاصاته.

#### الفصل الرابع

##### اجتماعات مجلس الإدارة

###### مادة (43)

يعقد مجلس الإدارة (8) ثانية اجتماعات عادية في السنة على الأقل وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاث أيام على الأقل ويرفق الدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرة والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول مالم يرجى رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ولا يجوز بأي حال من الحال أن يصدر مجلس الإدارة قرارات بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً .

###### مادة (44)

تعلق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية أن وجدت بعد التوقيع عليها من المختصين في لوحة إعلانات النادي ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

###### مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ثانية اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس خلال الدورة ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

###### مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية :

(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية.

(ت) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين.

في جميع هذه الحالات تعين الجمعية العمومية جنة مؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية وتتولى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (15) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعين اللجنة ويكمل مجلس المنتخب المدة المتبقية المجلس الإدارة على إلا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

(ب) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة بالنادي .

(ت) تثبيت النادي أمام القضاء والجهات الأخرى .

(ث) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح وتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة .

(ج) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي .

(ح) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .

(خ) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده .

وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب المباشرة كافة اختصاصاته .

###### مادة (41)

##### اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

(أ) توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

(ب) تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين .

(ت) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على مجلس الإدارة، مع أحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها .

(ث) الإشراف على مسلك السجلات الإدارية وكافة الأوراق المراسلات والعقود .

(ج) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء .

(ح) تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها .

(خ) الإشراف على العاملين بالنادي .  
وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر العام المساعد ب المباشرة كافة اختصاصاته .

###### مادة (42)

##### اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .

(ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة .

(ت) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقلة .

(ث) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقى طلب منه المجلس ذلك .

(ج) صرف رواتب العاملين في النادي



<p><b>مادة (51)</b> تودع أموال النادي النقدية باسمة لدى أحد المصارف في (البنوك) الكويتية المعتمدة في الكويت وتختير الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) ويأتي تغير بطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.</p> <p><b>مادة (52)</b> أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتنقلة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها. وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ويجوز استغلال فائض الإيرادات الضمان مورد ثابت للنادي على لا يؤثر ذلك في نشاطه.</p> <p><b>مادة (53)</b> يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبى الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأاته وعليه أن يرفع تقريرا سنويا وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب السادس</b> <b>الشكواوى والعقوبات</b></p> <p><b>مادة (54)</b> يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكواوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها وعلى أمين السر إخبار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> <p><b>مادة (55)</b> إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر مصالحه أو ما يخلف ممتلكاته ومحبواته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لفت نظر.</li> <li>- إنذار</li> <li>- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.</li> <li>- الفصل.</li> </ul> <p>وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكاته النادي ومحبواته.</p> <p>ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من القرار لدى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالقرار. ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.</p>	<p><b>الباب الخامس</b> <b>مالية النادي</b></p> <p><b>مادة (47)</b> تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر أبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي.</p> <p><b>مادة (48)</b> ت تكون موارد النادي من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولي.</li> <li>(ب) التبرعات والمبادرات والوصايا وحصلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية وم مقابل استغلال مرافق النادي وم مقابل نقل المباريات تلفزيونيا.</li> <li>(ت) الإعلانات المخصصة .</li> <li>(ث) أية إيرادات أخرى .</li> </ul> <p><b>مادة (49)</b> تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) 500 د.ك) دينار رسوم قبول العضو العامل أو العضو المنتسب بالنادي.</li> <li>(ب) 50 دينار رسوم اشتراك سنوي للعضو العامل أو العضو المنتسب.</li> <li>(ت) 600 د.ك) دينار رسوم قبول انتساب للعضو (عائلتي) تشمل أب + أم + 4 أولاد دون 18 .</li> </ul> <p>وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية النادي و حتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون التسلييد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتلزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها على أن يكون تجديد الاشتراك السنوي بصفة شخصية.</p> <p><b>مادة (50)</b> يعفي من دفع رسوم القبولي والاشراك :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) الأعضاء الشرفيون.</li> <li>(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية .</li> <li>(ت) الأعضاء الرياضيون المشار إليهم بالفقرة (ب) من البند (2) من المادة السابعة من هذا النظام.</li> <li>(ث) إداريو ومشيفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة .</li> </ul>
--	--